كراتِه بالجلوس عليها في غير حال مشيها في السفر ومنها سفر واحد او اثنين للنهي
عنه اخرجه البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة من ضررها وشرها ما اعلم بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه
لعدم وجود من يأنس به يشتد عليه الكرب ويقوى عليه الامر واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن سعيد بن المسيب التابعي الجليل بفتح الياء في المشهور الا انه كان سعيدا
يكره ذلك ويقول سيب الله في النار من سيب الي فيقرأ بصيغة الفاعل مرفوعا
مرسلا الشيطان يهم اي يقصد بالواحد والاثنين اي ان يوذيه او يوذيهما وهذا
شامل للسفر وللخلوة بالحضر واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها
عدم التامير للمشاة اي تركه لاقامة من يلي الاحكام فيصيرون حين لا حاكم
فيهم اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلاثة
في سفر فليؤمروا احدهم والامر للندب والاحق به الجامع لجودة الرأي وكمال الدين ومنها
ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة والجماعة ولو في غير المسجد
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د وفي نسخة رمز الشيخين عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا وشبههما مما فيه ما اشتملا عليه من الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجمع
على اخوانه ولو في غير المسجد لئلا يؤذيهم بتلك الرائحة او شك من الراوي فليعتزل
مسجدنا ولو لغير الصلوة لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليقعد
في بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد في رواية مسلم والكراث لاشتماله على تلك
الرائحة بل وزاد الشيخان المرموز لهما بقوله ق والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه
رائحة قبيحة عند الجشاء ومنها ترك الصلوة عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر
لحديث بين الايمان والكفر ترك الصلوة قال الامام هو من يؤتم به في الخير جمعه ائمة
كشان وانية المنذري والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر
لا الامام المحدث صاحب الترغيب عبد العظيم ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
الى كونه اي الترك للصلوة كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء الانصاري الصحابي المشهور اسمه عويمر وفي اسم ابيه
خلاف وكان له شعر حسن منه قوله يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما ارادا
يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله اولى ما استفادا رضوان الله مبتدأ وخبره كائن
عليهم اجمعين ويجوز كون الظرف لغوا معمول المصدر والخبر محذوف اي حاصل والاول

لسلامة

لسلامة عن الحذف اولى واجمعين يحتمل لكونه تأكيد الضمير المجرور او حالا منه ومن غير الصحابة احمد
بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله ابن المبارك المعروف انه المبارك مما جارت فيه العلمية
ال فلا يقال الا بها وهو الامام الجليل الجامع لانواع الكمال الانساني بحسب العادة ومما يكثر انشاده
قوله واذا صاحبت فاصحب ماجدا ذا حياء وعفاف وكرم قوله للشيء لا ان قلت لا
وان قلت نعم قال نعم والنخعي بالنون والخاء المعجمة وحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين
المهملة ويكسر اتباعا للتحتية وايوب السختياني المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله تعالى
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين اي المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول
لان ترك ذلك ترك للصلوة المفروضة ومنها ترك الجماعة في شهوات المصلي عن معاذ بن
انس رضي الله عنه مرفوعا الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلا
يجيبه رواه احمد والطبراني وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود
رضي الله عنهما انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة حيث ينادى
بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة و
يحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى
به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي شهوات
المصلي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه مسلم والترمذي انتهى واخرج الترمذي ان ابن
عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال
هذا في النار وممن قال بفرضية الجماعة مراده من الفرض ما يصدق على الواجب لان الفرق
بينهما انما هو للحنفية من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء
تأخيره عن عطاء لما ان عطاء تابعي واحمد ليس كذلك بل من اتباع اتباع التابعين وابو ثور
بالمثلثة قال ابن الهمام حاصل الخلاف في هذه المسئلة انها فرض عين الا من عذر فهو قول احمد
وابو داود وعطاء وابو ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم
يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد
انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين

Copyright © King Saud University